خلافة الإمام الحسن(عليه السلام)في فكر القاضي عبدالجبار المعتزلي(ت٤١٥هـ/١٠٢٤م)

م.د. عقيل يوسف سعود السلطان
الكلية التربوية المفتوحة / فرع القرنة الدراسي
Email: aqeel-yousif@basrahaoe.iq

الملخص

يُعنى هذا البحث بدراسة خلافة الإمام الحسن(عليه السلام) بأبعادها الشرعية والسياسية في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة(٤١٥هـ)، وتكمن أهميته بأن من خلاله يمكن الوقوف على ما تمثله هذه الخلافة في فكر واحد من أشهر رجالات معتزلة البصرة، هذا ما نجده منقسماً بين تفضيله الإمام الحسن(عليه السلام)على أهل زمانه، وبين موقفه الرافض للنص عليه بالخلافة، فضلاً عن دفاعه العام عن الصلح الذي عقده مع معاوية من حيث مشروعيته وتأثيره على استحقاقه الخلافة، ثم دفاعه عن مشروعية قبول الأموال من معاوية، وبالمجمل يمكن وصف نظرة القاضي عبد الجبار لخلافة الإمام الحسن(عليه السلام) بأنها نظرة متباينة ومتشعبة في جزئياتها بين السلب والإيجاب في تقييم هذه الخلافة .

الكلمات المفتاحية : القاضي عبد الجبار، الخلافة بالنص، صلح الحسن ، معتزلة البصرة .

The succession of Imam Hassan (P) in the thought of Judge Abd al-Jabbar Mu'tazili (d. 415 AH)

Lect . Dr. Aqil Yusuf Saud Al-Sultan
Open Educational College / Qurna Study Centre
Email: aqeel-yousif@basrahaoe.iq

Abstract

This research deals with the succession of Imam Hassan (P) in its legal and political aspects in the thought of Judge Abd al-Jabbar Mu'tazili. This research sheds light on what Imam Hassan's succession represents in the thought of one of the most prominent figures of the Basra Mu'tazili school The research finds that Judge Abd al-Jabbar's view is divided between preferring Imam Hassan (P) over the people of his time and his rejection of the claim that he was the designated successor. The study also examines his defense of the legitimacy of treaty with Muawiya and its impact on the legitimacy of Imam Hassan's succession, and he accepted money from Muawiya. Overall, Judge Abd al-Jabbar's view of Imam Hassan's succession is complicated Between the negative and the positive in evaluating this caliphate.

Keywords: Judge Abd al-Jabbar, succession, Hassan's peace treaty, Basra Mu'tazili.

المقدمة

ورث الإمام الحسن(عليه السلام) تركة ثقيلة من المشكلات السياسية التي أنتجتها تراكمات العهود السابقة بعد شهادة أمير المؤمنين(عليه السلام)، وقد بدأت تلك المشكلات منذ وفاة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وانتهت بالصراع المفتوح مع والي الشام معاوية بن أبي سفيان الذي تمرد على والده من قبل، وعلى الرغم من أن الإمام الحسن(عليه السلام) كان يمتلك من المؤهلات الشخصية ما يمكنه تولي خلافة المسلمين، فضلاً عن ارتباطه الطبيعي بالنبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، ووصية والده(عليه السلام) بتولي الأمر بعده، وعلى الرغم من ذلك كله كانت موازين القوى عندما آلت إليه الأمور في غير صالحه، إذ اختلت الأوضاع العسكرية والاجتماعية في جبهة العراق اختلالًا كبيرًا ، ولم يجد بداً من وقف القتال مضطرًا، ويكشف موقفه هذا عن فهمٍ دقيقٍ لوظيفة الإمامة بوصفها حفظًا للدين ومصالح الأمة العليا، لا مجرد ممارسة وقتية للسلطة، و يعكس رؤية سياسية وعقلانية ناضجة هدفها حفظ الإسلام ككل دون أن يعني ذلك التفريط بأصل الحق في الخلافة، وتبعاً لذلك فقد تعرض الإمام الحسن(عليه السلام) لجملة من الانتقادات التاريخية، أبرزها رميه بالضعف أو التنازل عن الخلافة لمن لا يستحقها .

وقد اختلف علماء الفرق الإسلامية على تنوع مشاربهم وخلفياتهم الفكرية والثقافية في قراءتهم وتقييمهم لشخصية الإمام الحسن(عليه السلام) بشكل عام ونهاية صراعه مع معاوية بشكل خاص، وما يهمنا هنا رؤية القاضي عبد الجبار المعتزلي لخلافة لإمام الحسن(عليه السلام) ، إذ من خلال ذلك يمكن التعرف والوقوف على ما تمثله هذه الخلافة في فكر واحد من أشهر رجالات معتزلة البصرة ، ومما شجع الباحث على اختيار هذا الموضوع هو أنه موضوع بكر، لم يسبق دراسته في الأوساط الاكاديمية أو خارجها على الرغم من كثرة الدراسات التي اتخذت من القاضي عبد الجبار ومؤلفاته مدارًا لبحثها، لذا حمل هذا البحث عنوانا﴿ خلافة الإمام الحسن (عليه السلام) في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلي(ت٤١٥هـ/١٠٢٤م) ﴾، وانطلاقًا من ذلك يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- كيف نظر القاضي عبد الجبار المعتزلي إلى الإمام الحسن(عليه السلام) بشكل عام مقارنة بغيره من أهل زمانه، وما منزلته لديه؟.

٢- ما رؤية القاضي عبد الجبار المعتزلي لنظرية الخلافة بالنصّ التي تقول بها الشيعة الإمامية وبضمنها النصّ على الإمام الحسن(عليه السلام)؟.

٣- كيف قيم القاضي عبد الجبار صلح الإمام الحسن(عليه السلام) مع معاوية من حيث مشروعيته ، ظروفه، وملابساته؟.

لقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة تليها قائمة بالمصادر والمراجع، إذ اهتمت المقدمة بإعطاء مدخلاً مبسطاً للتعريف بأهمية البحث وهيكليته، أما المبحث الأول فقد اعتنى بترجمة للقاضي عبد الجبار والبحث في شيوخه وتلامذته وأبرز مؤلفاته، في حين كان عنوان المبحث الثاني هو أفضلية الإمام الحسن(عليه السلام)عند القاضي عبد الجبار، أما المبحث الثالث فقد تناول موقف القاضي عبد الجبار من النصّ على خلافة الإمام الحسن(عليه السلام)، وفصل المبحث الرابع القول في صلح الإمام الحسن (عليه السلام) وأهم الإشكالات التي تثار ضده، أما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

المبحث الأول/ ترجمة القاضي عبد الجبار

لعلّ من المناسب قبل الشروع بالبحث ومفاصله الوقوف ولو بشكل مجمل على ترجمة القاضي عبد الجبار المعتزلي، ويمكن تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

أولاً/ اسمه ونسبه

أبو الحسن، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، الملقب (بقاضي القضاة) وهذا اللقب من مختصاته وحده، ولا يطلقه المعتزلة على أحد سواه ، وهو أمام المعتزلة في زمانه، كان شافعياً في الفروع معتزلياً في الأصول، نشأ في آسد آباد همدان[١] ومنها ارتحل إلى البصرة عام ٣٤٦هـ، واختلف فيها إلى مجالس علمائها، وانتقل بعدها إلى بغداد وبها فاق أقرانه، إلا أن المصادر لم تبين تاريخ ذلك الانتقال على وجه التحديد، وصف بعلو المنزلة في العلم، وأنه فتق علم الكلام على يده ، فكان طلبة العلم يشدون الرحال إليه، وألف الكتب الجليلة التي بلغت شهرتها المشرق والمغرب، وضمن تلك الكتب دقيق علم الكلام وجليله مما لم يتفق لأحد قبله، وكان مواظباً على التدريس والإملاء إلى أن انتهت إليه رئاسة المعتزلة، فصار شيخها من غير مدافع أو منافس، توفي في بلاد الري عام ٤١٥هـ[٢].

ثانياً / شيوخه[٣]

١- إبراهيم بن عياش البصري، أبو اسحق المعتزلي، له مجلس علم كبير في بغداد، قال فيه القاضي عبد الجبار أنه درس عنده في بداياته ، وانه كان ورعاً زاهداً عالماً إلى حدّ عظيم، له مؤلفات كثيرة منها(إمامة الحسن والحسين عليهما السلام وفضلهما) وكتب أخرى حسان، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته [٤].

٢- أبو محمد عبد الله بن العباس الرامهرمزي، وصفه القاضي بأن له رئاسة عظيمة وأخلاق عجيبة، وان له كتب حسان في نقض المخالفين، وله مسجد كبير كان يقعد فيه وأنه ابتدأ كتاب المغني ببركاته، ولا يعرف تاريخ وفاته[٥].

٣- الحسين بن علي البصري، أبو عبد الله البصري، المعروف بـ(الجعل) ولد في البصرة وسكن بغداد، كان من شيوخ المعتزلة المعروفين ،وله مصنفات كثيرة في الاعتزال، والفقه، توفي في بغداد سنة ٣٦٩ هـ[٦].

٤- الزبير بن عبد الواحد الأسدآبادي :- الحافظ ، أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد بن محمد بن زكريا، كان عالماً متقناً كثير الترحال إلى العراق والشام ومصر، توفي سنة ٣٤٧ هـ [٧].

٥- عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان المرزبان الهمذاني الجزار، أحد كبار أئمة في همدان، توفي سنة ٣٤٢هـ[٨].

٦- عبد الله بن جعفر: هو أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس بن الفرج الاصبهاني ، توفي عن عمر قارب المئة ، عام ٣٤٦ هـ [٩].

٧- علي إبراهيم بن سلمة القزويني: وهو أبو الحسن القطان، عالم قزوين، جمع وصنف الكتب في التفسير واللغة والنحو والفقه، روى عنه ابن ماجه سننه، تنقل بين العراق واليمن وغيرهما، روى عنه جماعة من علماء قزوين أنه لم يكن يرى في غيره من يماثله في الفضل والزهد، عاش إحدى وثمانين سنة وتوفي سنة ٣٤٥هـ[١٠].

ثالثاً/ تلامذته[١١]

١- الحسين بن علي الصيمري :- أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر القاضي، سكن بغداد وهو أحد فقهاء العراق المشهورين، ولي قضاء المدائن في بداية أمره ، ثم أصبح قاضي الكرخ إلى حين وفاته عام ٤٣٦هـ [١٢].

٢- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، شيخ المعتزلة، كانت له حلقة يقرئ فيها الاعتزال في بغداد، له مصنفات كثيرة منها(المعتمد، وكتاب تصفح الأدلة- غرر الأدلة -وشرح الأصول الخمسة) توفي في بغداد ٤٣٦هـ وصلى عليه القاضي الصيمري[١٣].

٣- أبو رشيد، سعيد بن محمد النيسابوري، بغدادي المذهب، كان يتردد إلى مجلس القاضي عبد الجبار، فقبله أحسن القبول، فكان يناديه بـ(الشيخ)، ولا ينادي بذلك أحد غيره، وإليه صارت الرئاسة بعد القاضي، وكانت له حلقة دراسية في نيسابور، له مصنفات كثيرة من أهما(ديوان الأصول) الذي الفه بطلب من القاضي، توفي في الري سنة ٤٤٠ هـ [١٤].

٤- أبو الفضل العباسي بن شروين، وصف بانه عالم ومتكلم وأديب زاهد وواعظ ، قيل بأنه كان يحفظ مائة ألف بيت من الشعر، وله كتب في الكلام والوعظ ، توفي سنة ٤١٥ هـ [١٥].

٥- أبو القاسم البستي، إسماعيل بن أحمد، تتلمذ علي يدي القاضي، وصف بحذقه وتمكنه من الجدال، لذلك كان ينوب عنه في بعض ذلك، ألف مجموعة من الكتب منها (الاكفار- الموجز

في علم الكلام – الباهر على مذهب الناصر– تفسير القرآن العظيم) ، توفي في حدود سنة ٤٢٠هـ [١٦].

٦– أبو محمد، عبد الله بن سعيد اللباد، أخذ عن القاضي عبد الجبار وكان يخلفه في الدرس ، له كتب كثيرة منها(النكت– أحسن الكتب)[١٧] ، ولم تشر المصادر إلى سنة وفاته .

٧– أبو يوسف القزويني، عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار، صاحب(التفسير الكبير)الذي يزيد على ثلاثمائة مجلد، درس الكلام يد القاضي عبد الجبار في الري ، وهو من شيوخ المعتزلة المجاهرين بالدعوة لمذهب الاعتزال المفتخرين به ، كان صاحب معارف وإطلاع كبير، مكث في مصر أربعين عام وعاد منها بأحمال من الكتب إلى بغداد، توفي سنة ٤٨٨هـ ودفن في بغداد[١٨].

رابعاً/ مؤلفاته

صنف القاضي عبد الجبار الكثير من المصنفات والكتب ، ويقال أن له أربعمائة ألف ورقة مما صنف في كلّ فن، ومنها (الدواعي والصوارف)، و(الخلاف والوفاق)، و(كتاب الخاطر)، و(كتاب الاعتماد)، و(المنع والتمانع) و(المغنى في أبواب العدل والتوحيد)، و(شرح الأصول الخمسة) وكتاب (ما يجوز فيه التزايد وما لا يجوز) و(شرح الجامعين) و(شرح الأصول) و(شرح المقالات) و(شرح الأعراض) وغيرها كثير[١٩].

المبحث الثاني/ أفضلية الإمام الحسن(عليه السلام)عند القاضي عبد الجبار:-

يعرف القاضي عبد الجبار الأفضلية بأنها الأكثر ثواباً، ونقل عن بعض مشايخ المعتزلة– دون أن يسمهم– قولهم أن طريق معرفتها الشرع وحده، لأنه لا مجال للعقل في مقادير الثواب والعقاب[٢٠]. وفيما يتعلق بالإمام الحسن(عليه السلام) نجد أن القاضي عبد الجبار يفضله بشكل صريح على جميع أهل زمانه، ويرد على من يرى أفضلية غيره عليه بأن كلامه لا يساوي شيئاً، مُذكرًا بقول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فيه وفي أخيه الحسين(عليهما السلام) بأنهما سيدا شباب أهل الجنة، وهذا يبين تقديمهما وفضلهما وصلاحهما للخلافة [٢١].

وعند تتبع منشأ هذه الأفضلية نجد أنها تتعدى حديث النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) السالف، وترتبط بتفضيل القاضي لأمير المؤمنين(عليه السلام) على الجميع[٢٢]، مستنداً بذلك إلى بعض آيات القرآن الكريم – دون أن يحددها– وإلى الأخبار المروية فيه كخبر الطائر المشوي[٢٣] وحديث المنزلة [٢٤] وغيرهما، فهو يرى أنه ما من منقبة كانت متفرقة في الصحابة إلا واجتمعت فيه كالعلم والورع والشجاعة والسخاء وغيرها، وهذا إن دلّ على أنه أفضل الصحابة، فإنه يدلّ أيضاً على أن الحسن أفضلهم بعده ثم الحسين(عليهم السلام) [٢٥].

وعلى الرغم من ذلك لم يستبعد صدور الخطأ من الإمام الحسن– ومن أخيه الحسين (عليهما السلام)– مؤكداً أن قول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فيهما (أنهما سيدا شباب أهل الجنة)، محمول على العاقبة لأنهما في تلك اللحظة لم يكونا في الجنة ((وإذا حمل على ذلك لم يناف وقوع الخطأ منهم وإن عظم، أو كان المعلوم أنهم يستدركون بالتوبة، ولا ينبغي أن يجعل الأمر المحتمل بشبهة في أمر غير محتمل؛ فقد علمنا أن بشارته لهم بالجنة يحتمل الحال ويحتمل العاقبة))[٢٦] ، وهذا يعني أن رؤية القاضي للإمام الحسن(عليه السلام) مختلفة عن رؤية الإمامية القائمة على عصمته عن الخطأ والزلل.

والحقيقة أن الطرح المتقدم وإن كان صحيحًا من ناحيتي الزمان والمكان لا يصح إجمالًا؛ لأن حمل الحديث أعلاه على العاقبة فقط فيه تفريغ من محتواه ؛ لأنه يأتي في باب الإخبار عن علو الرتبة والمنزلة، وفيه دلالة أكيدة على فضلهما وكمالهما وتقدمهما الصريح على جميع أهل الجنة، ناهيك عن أن حمله على العاقبة فقط يمكن أن ينسحب إلى كلّ الأحاديث النبوية في فضائل أهل البيت(عليهم السلام)، وهو ما لا يمكن قبوله.

تجدر الإشارة إلى أن القاضي عبد الجبار يضع الإمام الحسن(عليه السلام)، في عداد رجال الطبقة الثانية من طبقات المعتزلة [٢٧]، موكداً شهرته بالقول بالتوحيد والعدل[٢٨]، معتمداً بذلك على كتابه إلى أهل البصرة الذي جاء فيه((من لم يؤمن بالله وقضائه وقدره فقد كفر، ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر، إن الله لا يطاع استكراها ولا يعصى لغلبة...)) [٢٩].

واقعًا هناك موانع تحول دون قبول كلام القاضي المتقدم منها طريقته الانتقائية في التعامل مع المأثور من كلام الإمام الحسن(عليه السلام)؛ إذ إن انتقاء جزء معين من هذا المأثور لتوطيد فكرة محددة يتعارض تمامًا مع السبق التاريخي للعصر الذي عاش فيه الإمام الحسن(عليه السلام) لظهور مذهب المعتزلة؛ لأن المعتزلة كفرقة معروفة لم تظهر على مسرح التاريخ بعد ولا حتى جذورها[٣٠]، ثم أن الالتقاء الفكري مع المعتزلة في مسألتي التوحيد والعدل لا يمكن عده دليلًا على أن الحسن(عليه السلام) كان معتزليا وهو ما يفنده الواقع تمامًا، ويبدو أن الهدف من وراء ذلك هو تعزيز الشرعية الفكرية والتاريخية لهذا المذهب عبر ربط أصوله الكلامية بشخصيات كبرى لها مكانتها في التاريخ الإسلامي، والإيحاء أن (التوحيد والعدل) لم يكن اجتهادًا متأخرًا بل هو أصل يمتد بجذوره إلى أهل بيت النبي(صلى الله عليه وآله وسلم).

المبحث الثالث/ موقف القاضي عبد الجبار من النصّ على خلافة الإمام الحسن(عليه السلام)

على الرغم من تفضيل القاضي عبد الجبار الواضح للإمام الحسن(عليه السلام)، إلا أنه يقف بالضد من مسألة النص عليه بالخلافة ، ويبدو أن ذلك ينسجم مع موقفه من مسألة الخلافة بالنص بشكل عام[٣١]، إذ يرى أن النص الذي تدعيه الإمامية يجب أن يكون معلومًا لدى جميع الناس رجالًا ونساءً أحرارًا وعبيدًا مسافرين ومقيمين خاصة وعامة ، لأن قول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فلان خليفتي شأنه شأن قوله أنا رسول الله إليكم، وهو القول الذي يعرفه عنه كلّ عاقل صدقه أو كذبه، وإن((نصوص الإمامة والرئاسة الصحيحة منها والفاسدة إذا وقعت حصل العلم بها عند كل من سمع ذلك الخبر، ألا ترى أن نص عمر على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بالإمامة والخلافة في الشورى قد عرفه كل من سمع الأخبار؟ وكذا نص أهل المدينة عليه بعد عثمان، ونص أبي بكر على عمر، ونص الصحابة على أبي بكر، ونص معاوية على يزيد... وفي فقد العلم بذلك دليل على أنه أمر لا أصل له بوجه من الوجوه، وبمثل هذا يعلم أن أمير المؤمنين ما نص على ابنه الحسن رضي الله عنهما))[٣٢] .

هناك بعض الملاحظات التي يمكن تسجيلها كما يأتي :

١- يلاحظ أن القاضي عبد الجبار قد ربط بين أمرين لا ربط بينهما، فالنصّ على شخص معين شيء، وشيوع خبر ذلك النصّ بين الناس شيء أخر؛ لأن عدم شيوع خبر النصّ عند الجميع – لو صح– لا يعني نفي ذلك النصّ، ولو استغرقنا في إثبات ذلك النصّ على خلافة وإمامة أهل البيت(عليهم السلام) لطال بنا المقام كثيرًا، لكن يمكننا في هذه الجزئية أن نستذكر ما صرح به القاضي نفسه بشأن شيوع مقالة معينة وكثرة من يقول فيها((إن الكثرة لا تدل على صحة النحلة وإنما يدل عليها قيام الحجة، وإن قل عدد العاملين، بل لو كان القائل بالحق رجلاً واحداً وقامت له الحجة، لكان أولى بالحق ولو خالفه جميع أهل الأرض، وقد قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(رضي الله عنه): إن الحق لا يعرف بالرجال، ولكن اعرف الحق تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف أهله))[٣٣].

٢- إن الشواهد التي ساقها القاضي عبد الجبار لا ينطبق عليها معنى النصّ أصلاً، فأي نصّ كان من عمر بن الخطاب على أمير المؤمنين(عليه السلام) وقد حصره إلى جانب خمسة آخرين؟ وهل مبايعة أهل المدينة له بعد مقتل عثمان يمكن عده نصًا؟ وأي نصّ من الصحابة على أبي بكر؟ فهل شيوع ذلك بين الناس يعد نصًّا؟!.

٣- هناك أدلة تثبت وجود النصّ على الإمام الحسن(عليه السلام) منها ما ذكره المسعودي[٣٤] بأن أمير المؤمنين(عليه السلام) كان يشير إليه وينص عليه بآي من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، ولما حضرته الوفاة دعاه ودعا جميع أولاده وثقات شيعته، وسلّم إليه الوصية التي تسلّمها من النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم)، وغير بعيد عن هذا ما روي عن أبي الأسود الدؤلي[٣٥] حين بلغه استشهاد أمير المؤمنين وبيعة الحسن(عليهما السلام)، إذ قام على المنبر وخطب بالناس ونعاه إليهم حتى قال: وقد أوصى بالإمامة بعده إلى ابن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلّم) وابنه، وسليله وشبيهه في خلقه وهديه -يريد بذلك الإمام الحسن(عليه السلام)- ، وإني لأرجو أن يجبر الله عز وجل به ما وهى، ويجمع به الشمل، ويطفئ به نيران الفتنة، فبايعوه ترشدوا، فبايعته الشيعة كلها[٣٦].

بذات الجانب ذكر القاضي عبد الجبار[٣٧] أنه بعد أن ضُرب الإمام علي(عليه السلام) ضربته التي استشهد فيها قيل له ألا توصى؟ فقال: ما أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى أوصي، ولكن إن أراد الله تعالى بالناس خيرا استجمعهم على خيرهم كما جمعهم على أبي بكر، وذكر أيضاً أنه لما ضرب(عليه السلام) قيل له استخلف علينا، فقال: لا إني أخاف أن تتفرقوا عنه كما تفرقت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيرًا أختار لكم .

رد الشريف المرتضى(ت ٤٣٦هـ) على هذا القول أنه ((متضمن لما يكاد يعلم بطلانه ضرورة، لأن فيه التصريح القوي بفضل أبي بكر عليه وأنه خير منه، والظاهر من أحوال أمير المؤمنين والمشهور من أقواله وأفعاله جملة وتفصيلا يقتضي أنه كان يقدم نفسه على أبي بكر وغيره من الصحابة، وأنه كان لا يعترف لأحدهم بالتقدم عليه، ومن تصفح الأخبار والسير، ولم تمل به العصبية والهوى، يعلم هذا من حاله على وجه لا يدخل فيه شك، ولا اعتبار بمن دفع هذا ممن يفضل عليه لأنه بين أمرين إما أن يكون عاميا أو مقلداً لم يتصفح الأخبار والسير، وما روي من أقواله وأفعاله ولم يختلط بأهل النقل، فلا يعلم ذلك أو يكون متأملا متصفحا ،إلا أن العصبية قد استولت عليه ، والهوى قد ملكه واسترقه ، فهو بدفع ذلك عناداً...))[٣٨].

يرى القاضي عبد الجبار -على الرغم من نكرانه النصّ- أن الحسن(عليه السلام) يمتلك من المؤهلات الشخصية ما يضعه في دائرة مستحقي خلافة المسلمين، وهي ما ثبت فيه من خصائص(العلم والفضل والرأي والسياسة)، والتي ظهرت في مواقفه أيام أبيه(عليه السلام)، ناهيك عن مبايعة فريق من الناس له بعد شهادة والده وهذا يوجب استحقاقه الخلافة[٣٩].

وإذا كان القاضي عبد الجبار لا يذكر الشواهد التي تنطبق عليها الخصائص المتقدمة والتي جعلت من الإمام الحسن(عليه السلام) برأيه جديراً بالخلافة، نجد ما يمكن عده بعض الإشارات عن ذلك،

إذ ذكر أن الإمام علياً(عليه السلام) قال له في حرب الجمل: ((يا حسن أما ترى؟! ودّ أبوك أنه قد مات قبل هذا اليوم بعشرين سنة، قال له الحسن: قد أمرتك وخوفتك فعصيتني، فقال: والله يا بني ما ظننت أن الامر يصير إلى هذا))[٤٠] ، وهذا الكلام لا يصح لما فيه من إساءة لأمير المؤمنين والحسن(عليهما السلام) على حد سواء، إذ جعل الإمام علي(عليه السلام) في حيرة من الأمر وفي ندم شديد لما آلت اليه الأمور في هذه المعركة، وهذا ما لا يمكن تصوره؛ لأنه كان على بصيرة من أمره وقد أخبره النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه سيقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، وهو القول الذي ذكر القاضي صدوره عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)[٤١] ، فضلاً عن ما فيه من سوء أدب يستحيل صدوره عن الحسن تجاه والده(عليهما السلام) .

المبحث الرابع/ رؤية القاضي عبد الجبار لصلح الإمام الحسن(عليه السلام) مع معاوية

يمكن تقسيم ما ذكره القاضي عبد الجبار في هذا المبحث على النحو الآتي :

أولًا / مشروعية الصلح وتأثيره على صحة خلافة الإمام الحسن(عليه السلام)

يرى القاضي عبد الجبار أن صلح الحسن(عليه السلام) مع معاوية أمرًا مشروعًا ولا يؤثر على إمامته؛ لأنه فَعل ذلك عن خوف واضطرار، ولو ترك معاوية بغيه وتوثبه على الخلافة لكان الحسن(عليه السلام) أحق بها منه من غير بيعة تتجدد، ويرى أنه ليس لإمام المسلمين أن يخلع نفسه، ولا لغيره أن يخلعه مالم يحدث أمرًا، وهذا ما ينطبق برأيه على الحسن(عليه السلام) كونه لم يحدث حدثًا يُجوز له ذلك، أما تغلب غيره عليه فلا يعد حدثاً، لا بل إن الصحيح لديه أن الواجب على الإمام(الخليفة) إذا أحدث حدثا أن لا يخلع نفسه وأن يتوب، فكيف يجوز أن يخلعها من غير حدث[٤٢].

لقد استند القاضي عبد الجبار في عدم جواز خلع الإمام لنفسه لو توفر من يعينه على ذلك إلى بعض المنعطفات التاريخية التي مرت بها الخلافة الإسلامية، فقد اتحذ من رفض عثمان بن عفان التنحي عن الخلافة حين حاصره ثوار الأمصار، وكذلك موقف أمير المؤمنين(عليه السلام) حين طالبه الخوارج بالتوبة وخلع نفسه، اتخذ من هاتين السابقتين قاعدة وبنى عليها رؤيته القائمة على عدم جواز خلع الخليفة لنفسه إذا وجد من يعينه على ذلك، مؤكداً أن ما فعلاه وما فعله من بعدهما الحسن(عليه السلام) حين كان قادرًا على مقاتلة معاوية هو الصواب وأنه((ما كان يحل لهم أن يختلعوا، ولو فعلوا لعصوا ربهم، لأنهم كانوا أحق بالأمر ممن ينالهم الاختلاع، وهو فرض قد تعين عليهم القيام به، وقد كانوا أدخلوا فيه وصحت البيعة لهم، وإنما قلنا إن المهاجرين الأولين لم يكونوا يرغبون فيها إذا وجدوا من أمثالهم من يقوم بها، فأما بعد دخولهم فيها فلا يحل لهم الافراج عنها وتركها لأجل الجهال الذين خالفوهم فيها، بل يجب عليهم مجاهدتهم إذا وجدوا أعوانا، فإذا لم يجدوا كان لهم أن يعتزلوها إلى أن

يجدوا أعوانا كما فعل الحسن (رضي الله عنه) حين أسلمه أهل الكوفة، وما يحل لمسلم أن يخلي أئمة الضلالة وولاة الجور إذا وجد أعواناً وغلب في ظنه أنه تمكن من منعهم من الجور كما فعل الحسن والحسين رضي الله عنهما))[٤٣].

وذهب القاضي بعيداً في الدفاع عن فكرة عدم أحقية الخليفة في عزل نفسه أو الدعوة لإقالته، متصورًا أن معترضًا على فكرته يقول أن أبا بكر طلب إقالته من الخلافة حين وليها بقوله((أقيلوني))[٤٤] فكيف يستقيم ذلك مع فكرة عدم أحقية الخليفة بخلع نفسه؟ وقد ورد على هذا الاعتراض بما ذهب اليه أبو علي الجبائي[٤٥] بأن ذلك لا يعد دليلًا على أحقية الخليفة بخلع نفسه؛ لأن ذلك غير جائز له، فمن الممكن أن يكون أبا بكر قال ذلك ولا يقصد به الإقالة الحقيقية، أو أنه أراد من وراءه اظهار الزهد في الأمر، أو ليكون تكليفه أخف فيما لو كان الخليفة غيره ، أو أنه أراد تجربة الرعية إذا خاف من بعضهم الخديعة ليستكشف نفوسهم، أما من يتخذ هذا القول من الإمامية دليلاً على بطلان خلافة أبي بكر، فأنهم متى صدقوا بهذا الخبر وجب عليهم أن يعترفوا بصحة خلافته، لأن من روى ذلك الخبر روى أن علياً(عليه السلام) قال له عند ذلك والله لا نقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فمن الذي يؤخرك، وقد روى ذلك عنه أبو الجحاف[٤٦]، وروى أبو هريرة ان أبا بكر حين فرغ من قتال أهل الردة قام في الناس خطيبًا ثلاثة أيام وهو يقول أقيلوني، فقام إليه علي(عليه السلام) فقال: يا أبا بكر لا نقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمن الذي يؤخرك، فو الله ما منك بدل ولا عنك حول، فإن صدق الإمامية هذا الخبر لزمهم التصديق بتمامه[٤٧].

إن ما تقدم يستلزم الرد بما يأتي:

١- إن رواية الإمامية لهذا الخبر تختلف عن الرواية التي أوردها القاضي عبد الجبار، فهي تفيد بأن الذي اعترض على أبي بكر حين طلب الإقالة هو عمر بن الخطاب وليس الإمام علي (عليه السلام) وأن أبا بكر قال:((أقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم، فخرج اليه عمر وقال: أمسك يا أبا بكر من هذا الكلام، فقد رضيناك لأنفسنا ثم أنزله عن المنبر))[٤٨] ، ومن ثم لا يمكن إلزام الإمامية بشيء لم يرد عندهم ولا يرون صحته أصلاً، من جانب آخر لو كان أمير المؤمنين(عليه السلام) هو من قال ذلك لأبي بكر وثبته في الخلافة لما سجل عليه ذلك لاحقاً بقوله: ((فيا عجباً بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لأخر بعد وفاته))[٤٩] ، إذ لا يصح منه التعجب والاستنكار من أمر هو شريك فيه، ولقيل له حين ذاك أنت من أثبته في الخلافة فكيف تعجب من فعله الآن ؟.

٢- إن خبر معارضة الإمام علي(عليه السلام) لرغبة أبي بكر بالاستقالة المروي عن أبي الجحاف -والذي يرى فيه القاضي دليلاً ملزماً للإمامية- لا يصح فقد اتضح من ترجمة أبي الجحاف أن عداده في الطبقة السادسة من المحدثين[٥٠]، أي أنه لم يكن معاصرًا للحادثة على فرض صحتها، وإن هناك قطع في سلسلة السند، وأنه روى ذلك مرسلًا، وهو ما أكده المحب الطبري[٥١] صراحة بأن الحديث مرسل الطرفين.

٣- فضلاً عن إرسال الحديث نجد أن أبا الجحاف ممن ضعفه رجال الجرح والتعديل، فقد ضعفه العقيلي[٥٢]، وخطأه ابن حبان[٥٣]، ووصفه ابن عدي[٥٤] بأنه ليس قوياً، ولا يحتج بحديثه ، وعده الذهبي[٥٥] في الضعفاء.

٤- الاستشهاد برواية أبي هريرة للخبر لا يصح لأن مواقفه واضحة من أمير المؤمنين(عليه السلام)، فهو من القوم الذين سخرهم معاوية لرواية الأخبار القبيحة في ذمه والتي تقتضي البراءة منه والطعن فيه ، مقابل عطايا وهبات جزيلة يُرغب في مثلها[٥٦].

ثانياً/ حقيقة بيعة الحسن(عليه السلام) لمعاوية

أكد القاضي عبد الجبار أن الإمام الحسن(عليه السلام) صالح معاوية مكرهاً، لذلك لا يصح أن يعد ذلك الصلح بيعة حقيقية، ولا تنفي عنه هذه البيعة صفة الخلافة، مستندًا في ذلك إلى ما ذهب إليه أبو علي الجبائي بأن البيعة وقعت بالإكراه لظهور أهل الشام وقهرهم، وخوف القتل فيما لو امتنع عن البيعة، والبيعة في هذه الحالة شأنها شان من يظهر كلمة الكفر دون قصد؛ لأنها في النهاية قول يحتمل أنه لا يقصده كمن أكره على الكفر، وليس هناك أعظم من أن يسير إليه معاوية بالجيش العظيم، الذي لا قبل له به، ويقوم بقتل كل من امتنع عن البيعة، ولم يجد الحسن(عليه السلام) في أصحابه من يقوى على المدافعة، أو يتمكن من الامتناع، واستمرت الحال الى شهادته، ولا يحق لأحد القول أن الإكراه اذا زال كان يجب عليه ان يقوم بالأمر ويتنصب للإمامة، لأنه استشهد قبل معاوية والحال من الإكراه ذاته[٥٧].

بعدها افترض القاضي أنه رب معترض على مسألة الإكراه على البيعة يتبنى ما يحكيه الجاحظ عن المروانية[٥٨] بأن بيعة الإمام الحسن(عليه السلام) لمعاوية ثابتة وأن الإكراه لم يثبت، فكيف يصح القول أن خلافة معاوية غير صحيحة وإنه ليس بإمام؟ ولئن جاز هذا الادعاء ليجوزن في بيعة أمير المؤمنين(عليه السلام) عندما ادعى طلحة والزبير بأنهما بايعا مكرهين، وليجوزن كذلك في بيعة إبي بكر، لا بل أن معاوية بويع له ولم يبايع لغيره، وان خلافته أسلم من خلافة غيره[٥٩].

رد القاضي[٦٠]، بأن هذا الاعتراض يصح ويؤثر فيمن يصلح للإمامة، ولم يظهر منه أنواع الفسق، أما مع ظهور ذلك فالبيعة لا تصح، ومعاوية حاله معلوم، وحتى هو كان يعلم بأن غيره أولى بالخلافة

منه، وإنه كان يسلك طريق المغالبة والخداع، وإنه بعيدًا عن الدين، أخذًا في طريق التغلب والملك، وهذا ظاهر للجميع ، وإذا ثبت ذلك فيه لم تصح دعواه بالخلافة.

ومما يسهم في ردّ الاعتراض المتقدم – فضلًا عما رد به القاضي عبد الجبار– نجد إن الادعاء بأن طلحة والزبير أكرها على بيعة أمير المؤمنين(عليه السلام) لا يصح لأن جمهور أرباب السير يقولون أنهما بايعا طائعين دون إكراه ، وأن رواة آل الزبير واشياعهم ومن وافقهم من بني تيم الذين يتعصبون لطلحة هم الذين روجوا لفكرة البيعة بالإكراه [٦١].

تجدر الإشارة إلى أن هذا الموقف الحاد تجاه معاوية لم ينفرد به القاضي عبد الجبار دون المعتزلة وعن ذلك ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي[٦٢] أن كثيرًا منهم طعنوا في دينه، ولم يقتصروا على تفسيقه، وقالوا إنه كان ملحدًا لا يعتقد بالنبوة، ونقلوا عنه في فلتات كلامه، وسقطات ألفاظه ما يدلّ على ذلك. أما من يشكل على الإمام الحسن(عليه السلام) صنيعه، ويذكر أن في أصحابه من عارضه في ذلك وكان يناديه بمذل المؤمنين، رد القاضي على هذا الإشكال بأن اعتراض أصحابه ناجم عن الاختلاف بين اجتهادهم واجتهاده، وكذلك اجتهاد الإمام الحسين(عليه السلام) من بعده، الذي لم يعمد إلى مخالفة الحسن(عليه السلام) في موقفه مادام لا سبيل إلى الخروج على معاوية، ولم يغير موقفه هذا إلا بعد موت معاوية، و أنه لا يجوز أن الانكار على الإمام اجتهاده إلا أن يظهر خطأ ذلك الاجتهاد وهو انعدام الاكراه ،لأنه تقدير ذلك مختلف بين العقلاء بحسب قوة النفس وضعفها وبحسب استشعار الأمور في العاقبة، ولعلّ الحسن(عليه السلام) قوى في نفسه انقطاع نسل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لو لم يفعل ما فعل من المهادنة وهذا مما يقوي الخوف والإكراه، ويسقط ما اتهم به[٦٣].

يمكن ان نسجل على النص المتقدم الملاحظات الآتية:

١- إن ما فعله الإمام الحسن(عليه السلام) لا يمكن عده اجتهادًا محضًا حتمته الظروف المتسارعة وطبيعة الصراع القائم بينه وبين معاوية بعيدًا عن التصور المسبق لما ستؤول إليه الأمور، ويمكننا ان نستحضر في هذا الجانب ما ورد عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فيه وفي الحسين(عليهما السلام) بأنهما إمامان قاما أو قعدا، مما يعني أن خيار القعود عن القتال كان معلوماً لديه منذ زمن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وهو ما لا يستقيم مع الاجتهاد الذي هو وليد اللحظة ، من جانب آخر إن القاضي نفسه قد صوب موقف الحسن(عليه السلام) في القعود عن القتال حين ذكر أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال فيه: (إن ابني هذا سيّد، لعلّه يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)[٦٤] ، وعلى فرض صحة هذا الحديث جدلاً[٦٥] فأنه يلزمه أن يكون الحسن(عليه السلام) على علم بما ستنتهي إليه المواجهة مع معاوية وعندئذ لا يكون أي معنى للاجتهاد.

٢- اختزل القاضي الأسباب التي دفعت الإمام (عليه السلام) لوقف القتال بالخوف من انقطاع نسل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذ التفسير ينزل بفعل الإمام(عليه السلام) الى الدافع الشخصي والعائلي، وكأنه كان خائفًا على نفسه وآل بيته(عليهم السلام) فقط ولذلك سلم الأمر إلى معاوية، وهذا لا ينسجم مع قوله أنه ما أراد بمصالحته معاوية إلا لدفع القتل عن أصحابه وشيعته [٦٥]، وفي رواية أخرى يقول: أن معاوية نازعه حقا هو له فتركه لصلاح الأمة وحقن دمائها [٧٦].

ثالثاً/ مشروعية أخذ الأموال من معاوية

يرى القاضي عبد الجبار[٦٨] أن أخذ الإمام الحسن(عليه السلام) لتلك الأموال واجب، لأن جميع ما في يد معاوية من أموال هي أموال الأمة، ولو لم يتمكن من فعل ذلك في الكل فالوجوب قائم في البعض من تلك الأموال، فإن قيل أنه كان يأخذ تلك الأموال لنفسه، فالجواب أنه يجوز أن يوهم معاوية بذلك ثم يفرقه على مستحقيه وهو أحدهم، وإذا انفقه على نفسه وعلى غيره فقد وضعه في حقه ولا يجوز أن يعد ذلك طعناً فيه، وكذلك إذا علم أنه في فعله لذلك دفعاً عما يخاف من قتله واستجلابًا لما عنده من حقوق المسلمين ما هو تحت يده فيجوز له فعل ذلك، وإن لم يكن مكرها عليه.

من حيث الأصل يتفق ذلك مع نظرة القاضي عبد الجبار إلى مسؤولية الإمام تجاه أموال الرعية، ولا يتعلق بالإمام الحسن(عليه السلام) وحده، فهو يرى أن من واجبات الإمام حفظ أموال عامة الناس سيما من لا يتمكن منهم الاستفادة منها بسبب منعهم من ذلك أو غيابهم عنها، حينئذ يكون الإمام موكلا بحفظ ذلك المال[٦٩].

والحقيقة أن ما تقدم به القاضي عبد الجبار ينسجم مع نظرة أهل البيت(عليهم السلام) للأموال التي كانت بحوزة معاوية؛ لأن تلك الأموال لم تكن له بل كان متغلباً عليها، وعلى هذا الأساس تصرف الإمام الحسين(عليه السلام) في مال حمل من اليمن إلى معاوية، فصادره وقسمه على مستحقيه من أهل بيته (عليهم السلام) ومواليه وكتب إليه يعلمه بذلك((من الحسين بن علي إلى معاوية بن أبي سفيان، أما بعد، فإن عيرًا مرت بنا من اليمن تحمل مالًا وحللًا وعنبرًا وطيبًا إليك لتودعها خزائن دمشق وتعل بها بعد النهل[٧٠] بني أبيك، وإني احتجت إليها فأخذتها والسلام))[٧١] ، فتقديم الإمام لاسمه على اسم معاوية فيه دلالة على عدم اعتراف بشرعية خلافته، فضلًا عن وصفه لتلك الأموال بأنها محمولة (إليك) فيه دلالة على عدم تملكه لها وعائديتها له.

من جانب آخر وفي معرض دفاعه عن طريقة أبي بكر في التعامل مع ميراث النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بين القاضي عبد الجبار أن أبا بكر لو كان مبطلًا وأراد الدنيا لأعطى السيدة

فاطمة(عليها السلام) والعباس بن عبد المطلب وأزواج النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ما أرادوا ليتم له الملك، على العكس مما فعله معاوية بعد أن قاتل بني هاشم وقتل منهم ومن شيعتهم واستتب له الأمر، جعل لهم ولمن كان يخافه من قريش العطاء الجزيل، ليتم له الملك، وليستقيم له الأمر والسلطان، فكان يعطي الحسنين(عليهما السلام) وعبد الله بن جعفر لكلّ واحد منهم في كل سنة ألف ألف درهم، ويقضي حوائجهم، ويتبع ذلك بغيره من الألطاف والهدايا، أما أبو بكر فلم يعطهم شيئا من ذلك [٧٢].

هنا يمكن أن نسجل الآتي:

١- على الرغم من صحة ما ذكره القاضي عن استخدام معاوية المال السياسي لكسب الخصوم أو دفع ضررهم لكن شمول الحسنين(عليهما السلام) مع المستفيدين من تلك الرشاوى فيه تجني كبير عليهما، إذ كانا يأخذان تلك الأموال ولا ينفقان منها على نفسيهما وعيالهما ما تحمله الذبابة بفيها[٧٣].

٢- ربما تناسى القاضي أو أغفل أنه أجاز للإمام(الخليفة) أخذ الأموال من وجوهها بالطريقة التي يراها مناسبة ، فقد ذكر في موضوعة تصرف الإمام في الأموال والحقوق بأن من حقه ((أن يقوم بالحقوق كالحدود والأحكام والإنصاف والانتصاف، وأخذ الأموال من وجوهها، وصرفها في حقها، والفاسق لا يؤتمن على ذلك))[٧٤].

الخاتمة

توصل البحث إلى جملة من النتائج يمكن أن نبينها فيما يأتي :

١- يفضل القاضي عبد الجبار الإمام الحسن(عليه السلام) بشكل واضح ، إذ يراه أفضل أهل زمانه وهذه الأفضلية مستندة إلى حديث النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه سيّد شباب أهل الجنة، ومستمدة من أفضلية والده أمير المؤمنين (عليه السلام) على جميع الصحابة .

٢- يضع القاضي عبد الجبار الإمام الحسن(عليه السلام) في عداد الطبقة الثانية من طبقات المعتزلة، بحثاً عن الشرعية التاريخية والفكرية لعقيدة الاعتزال، من خلال ربط أصول هذه العقيدة بآل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) .

٣- يقف القاضي عبد الجبار بالضد من مسالة الخلافة بالنص بشكل عام وبضمنها النص على خلافة الإمام الحسن(عليه السلام)، وهذا ينسجم مع موقف المعتزلة العام من فكرة الخلافة بالنص التي تقول بها الإمامية ، وأنه يرى الإمام الحسن(عليه السلام) مستحقاً للخلافة لما توفرت فيه من مؤهلات شخصية وذاتية .

٤- لم ينف القاضي عبد الجبار صدور الخطأ من الإمام الحسن(عليه السلام) ويرى أن حديث النبي (صلى الله عليه وعليه وسلم) بشأنه بأنه سيّد شباب أهل الجنة محمول على العاقبة .

٥- يرى القاضي عبد الجبار مشروعية صلح الإمام الحسن (عليه السلام) مع معاوية ، لأنه تمّ بالإكراه، وبالتالي لا يؤثر هذا الصلح على أحقيته بالخلافة .

٦- يرفض القاضي عبد الجبار تسمية هذا الصلح بالبيعة ويراها بيعة شكلية حتى لو نطقها بلسانه؛ لأن الإمام الحسن(عليه السلام) صالح معاوية مكرهاً، ، شأنه بذلك شأن من أكره على الكفر.

٧- تبين من خلال البحث أن القاضي عبد الجبار يرى أحقية الإمام الحسن(عليه السلام) بانتزاع الأموال من معاوية، وله أن يأخذها لنفسه أو يوهمه بذلك ثم يفرقها على مستحقيها، لأنه متغلب عليها كون خلافته غير شرعية.

الهوامش

(١) أسد آباد همدان:- أسد اسم رجل ، وآباد تعني عمارة في اللغة الفارسية ، وأسد آباد مدينة اسسها أسد بن ذي السرو الحميري، بينها وبين همدان مرحلة واحدة نحو العراق، وبينها وبين مطابخ كسرى ثلاثة فراسخ، ينظر، ياقوت الحموي، معجم البلدان،٣٨/١ ، ١٧٦/١ .

(٢) ينظر: القاضي عبد الجبار، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ١٢١-١٢٣ ؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١١٤/١١-١١٦ ؛ الحاكم الجشمي، الطبقتان١١و١٢ من شرح العيون،٣٦٥ ؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٠/١٨- ٢٢؛ السبكي، طبقات الشافعية، ٩٧/٥-٩٨ ؛ الأسنوي، طبقات الشافعية، ١٧٣/١-١٧٤ ؛ ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، ١١٢-١١٣؛ ابن حجر، لسان الميزان، ٣٨٦/٣-٣٨٧ ؛ الداودي، طبقات المفسرين، ٢٦٢/١-٢٦٣ ؛ اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق(ع)، موسوعة طبقات الفقهاء، ٥/ ١٥٧-١٥٨ ؛ وللمزيد عن حياته الشخصية والعصر الذي عاش فيه بالتفضيل ينظر :- عبد الستار الراوي ، القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي وفكره الإعتزالي ، ٢٣- ٣٤ .

(٣) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١١٤/١١؛ اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق(ع) ، موسوعة طبقات الفقهاء؛ ٥/ ١٥٧ .

(٤) القاضي عبد الجبار، المنية والأمل، ٩٠ .

(٥) القاضي عبد الجبار ، المنية والأمل ، ٨٣.

(٦) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ٧٣/٨ .

(٧) ينظر : السمعاني ، الأنساب ، ١٣٦/١ .

(٨) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٤٧٧/١٥؛ العبر، ٢٦٦/٢؛ابن العماد الحنبلي،شذرات الذهب ٣٦٢/٢.

(٩) أبو نعيم الاصبهاني ، أخبار اصبهان ، ٤٠/٢-٤١ ؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ٥٥٣/١٥ ؛ ابن حجر ، لسان الميزان ، ٣٨٦/٣ .

(١٠) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٦٣/١٥-٤٦٤ ؛ العبر، ٢٧٤/٢ ؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ٣٧٠/٢ .

(١١) ينظر : القاضي عبد الجبار ، المنية والأمل ، ٩٧ .

(١٢) ينظر : الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٨/ ٧٧-٧٨ ؛ الذهبي ، العبر، ١٨٦/٣ .

(١٣) ينظر: القاضي عبد الجبار، المنية والأمل، ٩٩، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٧١/٤ ؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب،٣/ ٢٥٩ .

(١٤) القاضي عبد الجبار ، المنية والأمل، ٩٧ ، ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، ١١٦.

(١٥) القاضي عبد الجبار، المنية والأمل ، ٩٨ ؛ ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، ١١٧ ؛ اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق(ع) ، موسوعة طبقات الفقهاء، ٢/ ٢١٣ .

(١٦) القاضي عبد الجبار ، المنية والأمل ، ٩٨ ؛ ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، ١١٧ ؛ اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق(ع) ، موسوعة طبقات الفقهاء ، ١٩٢/٢ .

(١٧) القاضي عبد الجبار، المنية والأمل ، ٩٧ ؛ ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، ١١٦.

(١٨) ينظر : ابن الجوزي، المنتظم ،٢١/١٧ ؛ الذهبي ، العبر، ٣٢١/٣؛ الزركلي، الأعلام ، ٧/٤ .

(١٩) ينظر: – ابن المرتضى، طبقات المعتزلة ،١١٢– ١١٣؛ أيازي ، المفسرون حياتهم ومنهجهم ، ٣٧٩ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ٢٧٣/٣–٢٧٤ ؛ اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق(ع) ، موسوعة طبقات الفقهاء ، ٥/ ١٥٧–١٥٨ ؛ وللمزيد عن ذلك بالتفضيل ينظر :– عبد الستار الراوي ، القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي وفكره الإعتزالي ،٣٤ –٤٨ .

(٢٠) القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ٥١٩ .

(٢١) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، ج٢٠/ق٢/ ١٤٨– ١٤٩ .

(٢٢) للمزيد عن ذلك ينظر: الإمام علي(ع) في فكر معتزلة البصرة ، ١٠٨–١١٠ .

(٢٣) من الأحاديث التي تبين أفضلية الإمام علي(عليه السلام)على سواه، ومفاده أن طائراً مشوياً أهدي الى الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) فدعا ربه أن يأتي أحب الخلق لديه ليأكل معه، فجاء علي(عليه السلام) وأكل معه، والحديث شائع جداً، ذكر ابن كثير أنه صنفت فيه المصنفات، منها ما صنفه أبو بكر بن مردويه، والحافظ أبو طاهر محمد بن أحمد بن حمدان، وجمع طرقه والفاظه المؤرخ الطبري، ومع ذلك ذكر ابن كثير أن في قلبه من صحة هذا الحديث نظر وإن كثرت طرقه !! ، ينظر: البداية والنهاية ،٣٩٠/٧؛ وذكر الحاكم النيسابوري أن الصحابة الذين رووا الحديث عن انس بلغ عددهم الثلاثون، ينظر: المستدرك، ١٣٠/٣–١٣١ ؛ للمزيد ينظر: الميلاني، حديث الطير ، ٧–٥٨ .

(٢٤) قول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) له:(انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)، ينظر:– البخاري، صحيح البخاري،٨/٤ ؛ ١٢٩/٥؛ مسلم ،صحيح مسلم ، ١٢٠/٧ .

(٢٥) القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ٥٢٠

(٢٦) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، ج٢/ق٢/ ٧٨ .

(٢٧) يقسم القاضي عبد الجبار المعتزلة الى عشر طبقات على أساس القرب الزمني من رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ينظر: المنية والأمل، ١٧ .

(٢٨) يقوم فكر الاعتزال على خمسة أصول من اعتقد بها عد معتزلياً وهي(التوحيد– العدل– الوعد والوعيد– والمنزلة بين المنزلتين– والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ينظر: زهدي جار الله، المعتزلة،١– ٢٦٤ ؛ للمزيد عقائد المعتزلة ينظر:– الناشئ الأكبر، مسائل الإمامة، ٩– ١٢٧ ؛ الخياط، الانتصار، ١–

١٧٣؛ القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ، ٣٩- ٨٠٤ ؛ المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج٢٠/ ق١/٣-٣٥٧؛ ج٢٠/ق٢/٣-٣٧٤ .

(٢٩) ينظر : المنية والأمل ، ٢٢ ؛ وللمزيد عن هذا الكتاب ينظر: ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ٢٣١؛ الكراجكي ، كنز الفوائد ، ١٧٠-١٧١ .

(٣٠) للمزيد عن مراحل نشوء فرقة المعتزلة ينظر: سعد رستم، الفرق والمذاهب الإسلامية منذ البدايات ، ٨٨-١٠٥ .

(٣١) ينظر : القاضي عبد الجبار ، فضل الاعتزال ، ١٦٤ .

(٣٢) القاضي عبد الجبار ؛ تثبيت دلائل النبوة ، ٢١٢/١ .

(٣٣) تثبيت دلائل النبوة ، ٢١١/١.

(٣٤) اثبات الوصية ، ١٥٧ .

(٣٥) أبو الأسود الدؤلي: عرف بكنيته، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي الكناني البصري، من وجوه التابعين وساداتهم ، وهو شاعر ومحدث وفارس، ولد زمن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) واسلم ولم يره، وهو من وضع(علم النحو) وأرسى قواعده بإملاء من الإمام علي(عليه السلام) وقيل أنه أول من وضع النقاط على حروف المصحف، تولى لقضاء البصرة للإمام علي(عليه السلام)، وشهد معه الجمل وصفين، توفي سنة ٦٩هـ بمرض الطاعون في البصرة، ينظر :ابن سعد، الطبقات، ٦٩/٧- أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ٤٨١/١٢-٥٠٨ ، المزي، تهذيب الكمال،٣٧/٣٣-٣٨ ؛ الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات و الاعصار، ١٥٤/١-١٥٥.

(٣٦) أبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ، ٥٠٣/١٢ .

(٣٧) المغني في أبواب التوحيد والعدل ، ج٢٠/ ق١/١٨٨ .

(٣٨) الشريف المرتضى ، الشافي في الامامة ، ٣/ ٩٩-١٠٠ .

(٣٩) ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل ، ج٢٠/ق٢/ ١٤٥ .

(٤٠)القاضي عبد الجبار ، تثبيت دلائل النبوة ، ٢/ ٥٤١ .

(٤١) ينظر : شرح الأصول الخمسة ، ٥١٦ .

(٤٢) القاضي عبد الجبار ، المغني في ابواب التوحيد والعدل ، ج٢٠/ق٢/ ١٤٥ -١٤٦ .

(٤٣) القاضي عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة ، ٢/ ٥٧٣- ٥٧٤ .

(٤٤) عن ذلك ينظر سبيل المثال: ابن حنبل، فضائل الصحابة ، ١٣١، ١٣٢ ، ١٥١ ؛ البلاذري ، انساب الأشراف، ٥٨٧/١ ؛ أبو الشيخ ، طبقات المحدثين بأصبهان، ٣/ ٥٧٦ ، الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد، ٣١٧/١٢ .

(٤٥) أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، نسبة الى مدينة جبى الواقعة بين البصرة والأهواز، ولد عام ٢٣٥هـ، وعرف منذ صباه بقوة الجدل والمناظرة في علم الكلام، حتى اصبح رئيس معتزلة البصرة في زمانه، له طائفة من المعتزلة تتبعه وتعتقد بمقالته تعرف بـ(الجبائية) توفي سنة ٣٠٣هـ ، أما مؤلفاته فقد فقدت ولم يصلنا منها شيء، واغلب ما روي عنه في مسألة الإمامة جاء متناثراً في كتاب المغني في ابواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار، ينظر: القاضي عبد الجبار، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ٢٨٧-٢٩٧؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤/ ٢٦٧- ٢٦٩؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ٥٥/٤؛ ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، ٨٠-٨٤ ، ابن حجر، لسان الميزان ،٥/ ٢٧١ .

(٤٦) ابو الجحاف: عرف كنيته، وهو داود بن أبي عوف التميمي الكوفي، اسم والده أبي عوف(سويد)، تتلمذ على يد سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وصفه ابن حجر بأنه شيعي ربما اخطأ من الطبقة السادسة، ووصفه الزيلعي بأنه من المرجئة، أما الخوئي فلم تثبت عنده ثقته رغم مصاحبته الإمام الصادق(ع)، ينظر: ابن سعد، الطبقات، ٦/ ٣٢٧ ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ٨/ ٤٣٤-٤٣٥ ؛ الزيلعي، نصب الراية، ١٤٠/١؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ١/ ٢٨١ ؛ الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ٩٥/٨ - ٩٦ .

(٤٧) ينظر : المغني في ابواب التوحيد والعدل ، ٢٠/٢/ ١٤٦ .

(٤٨) ينظر : ابن شاذان ، الروضة في فضائل أمير المؤمنين(عليه السلام)، ١٢١ .

(٤٩) الشريف الرضي . نهج البلاغة ، ٤٨ .

(٥٠) هي الطبقة التي لم يثبت تلاقيها مع الصحابة، وإن حضرت مع الطبقة الخامسة- الطبقة الصغرى من التابعين التي لم يثبت لها السماع من أصحاب النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)- ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ٢٥/١ ؛ وللمزيد ينظر: الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ٣٥١ ؛ الطبسي، رجال الشيعة في أسانيد السنة، ٢٥ .

(٥١) الرياض النضرة ، ٢٥٢/١.

(٥٢) الضعفاء ، ٣٧/٢ .

(٥٣) الثقات ، ٢٨٠/٦ .

(٥٤) الكامل في ضعفاء الرجال ، ٨٣/٣ .

(٥٥) المغني في الضعفاء ، ٣٣٤/١ .

(٥٦) ينظر : ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ٦٣/٤ .

(٥٧) ينظر : المغني في أبواب التوحيد والعدل ،ج٢٠/ ق٢ /١٤٦-١٤٧ .

(٥٨) شيعة مروان بن الحكم، وقد الف الجاحظ كتاباً عنوانه(المروانية) وهو من الكتب المفقودة، وذكر المسعودي أنه رأى هذا الكتاب مترجماً بكتاب آخر للجاحظ هو(إمامة معاوية بن أبي سفيان)، وفيه ينتصر له من الإمام علي(عليه السلام) وشيعته، ويذكر رجال بني مروان، وإمامة بني أمية وغيرهم، ينظر: مروج الذهب ، ٢٣٧/٣-٢٣٨ .

(٥٩) المغني في أبواب التوحيد والعدل ،ج٢٠/ق٢ /١٤٧ .

(٦٠) المغني في أبواب التوحيد والعدل ،ج٢٠/ ق٢ /١٤٧.

(٦١)ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ٧/٤ .

(٦٢) شرح نهج البلاغة ، ٥/ ١٢٩.

(٦٣) القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، ج٢٠/ق٢/ ١٤٨ .

(٦٤) المغني في أبواب التوحيد والعدل ،ج٢٠/ ق٢ / ٧٦ .

(٦٥) هذا الحديث وغيره يندرج ضمن الاحاديث التي تنال من الإمام الحسن(عليه السلام) وتلمع صورة معاوية، للمزيد عن ذلك ينظر: الكوراني ، جواهر التاريخ ، ١٢٥/٣- ١٣١ .

(٦٦) ينظر : الدينوري ، الأخبار الطوال ، ٢٢١ .

(٦٧) ينظر : البلاذري ، انساب الأشراف ، ٤٣/٣ .

(٦٨) ينظر : المغني في أبواب التوحيد والعدل ، ج٢٠/ق٢/ ١٤٨ .

(٦٩) المغني في أبواب التوحيد والعدل ،ج٢٠/ ق٢ /١٥٧ -١٥٨ .

(٧٠) العل بعد النهل : الشرب بعد الشرب تباعاً ،ينظر : ابن منظور، لسان العرب ، ٤٦٧/١١ -٤٦٨.

(٧١) ينظر : ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ١٨/ ٤٠٩ .

(٧٢) ينظر:- القاضي عبد الجبار ، تثبيت دلائل النبوة ، ٥٦٦/٢-٥٦٧ .

(٧٣) ينظر:- المجلسي، بحار النوار، ١٣/٤٤ .

(٧٤) المغني في ابواب التوحيد والعدل ، ج٢٠/ق١ / ٢٠٢ .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً / المصادر الأولية

♦ الأسنوي ، أبو محمد عبد الرحيم جمال الدين بن الحسن بن علي الأموي (ت ٧٧٢هـ) .

١-طبقات الشافعية ، تح : كمال يوسف الحوت ، ط١، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٤٢٢هـ) .

♦ البخاري ، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي (ت ٢٥٦هـ) .

٢-صحيح البخاري ، بلا تح ، بلا ط ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٩٨١م) .

♦ البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ) .

٣-أنساب الاشراف ، تح : محمد حميد الله ، بلا ط ، دار المعارف، (مصر، ١٩٥٩م) .

♦ ابن الجوزي ، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي (ت ٥٩٧هـ) .

٤-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تح : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٩٢ م) .

♦ الحاكم الجشمي ، أبو السعد المحسن محمد بن كرامة البيهقي (ت ٤٩٤هـ)

٥-الطبقتان الحادية عشر و الثانية عشر من شرح عيون الأخبار، تح : فؤاد السيد ، بلاط ، الدار التونسية للنشر ، (بلامكا ، بلات) .

♦ الحاكم النيسابوري ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ) .

٦-المستدرك على الصحيحين ،تح : يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، بلا ط ، دار المعرفة،(بيروت، بلا ت).

♦ ابن حبان ، محمد بن حباب بن احمد بن ابي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) .

٧-الثقات ، تح : محمد عبد المعيد خان ، ط ١ ، دائرة المعارف العثمانية ،(الهند ،١٩٧٣م).

♦ ابن حجر ، شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .

٨-تقريب التهذيب ، تح : مصطفى عبد القادر ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٩٥م) .

٩-لسان الميزان ، بلا تح ، ط ٢ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، (بيروت ١٩٧١) .

♦ ابن ابي الحديد ، عز الدين ابو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين (ت ٦٥٦هـ) .

١٠-شرح نهج البلاغة، تح :محمد ابو الفضل ابراهيم، ط ١ ، دار احياء الكتب العربية، (بلا مكا ، ١٩٥٩م).

♦ ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن محمد (ت ٢٤١هـ) .

١١-فضائل الصحابة، تح : وصي الله محمد عباس ، ط ١، مؤسسة الرسالة، (بيروت -١٩٨٣) .

♦ الخطيب البغدادي ، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) .

١٢-تاريخ بغداد او مدينة السلام، تح : مصطفى عبد القادر، ط ١ ، دار الكتب العلمية، (بيروت ، ١٩٩٧م) .

♦ ابن خلكان ، احمد بن محمد ابي بكر (ت ٦٨١هـ) .
١٣-وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، تح : إحسان عباس ، بلا ط ، دار الثقافة ، (لبنان ، بلا ت).
♦ الخياط ، ابو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان المعتزلي (ت ٣٠٠هـ) .
١٤-الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد ما قصد به من الكذب على المسلمين والطعن عليهم ، تح: نيبرج ، ط ٢ ،مكتبة الدار العربية للكتاب ، (بيروت ، ١٩٩٣).
♦ الداودي ، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥هـ) .
١٥-طبقات المفسرين ، تح : لجنة من العلماء ، ط١ ، دار الكتب العلمية ،(بيروت ، بلات) .
♦ الدينوري ، أحمد بن داود (ت ٢٨٢هـ) .
١٦-الأخبار الطوال ، تح : عبد المنعم عامر ، ط ١ ، دار إحياء الكتب العربي ، (القاهرة ، ١٩٦٠) .
♦ الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) .
١٧-سِير أعلام النبلاء ، تح : حسين الاسد ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، ١٩٩٣م).
١٨-العِبر في خبر من غبر ، تح : فؤاد سيد ، بلا ط ، (الكويت ١٩٦١م) .
١٩-معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار ، تح : د. طيار آلتي قولاج ، ط١ ، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، (إسطنبول ، ١٩٩٥م) .
٢٠-المغني في الضعفاء، تح : ابي الزهراء حازم القاضي، ط ١ ،دار الكتب العلمية،(بيروت، ١٩٩٧م).
♦ الزيلعي ، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢هـ) .
٢١-نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تح : ايمن صالح شعبان، ط ١ ، دار الحديث، (القاهرة ، ١٩٩٥).
♦ السبكي ، تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٧١هـ).
٢٢-طبقات الشافعية الكبرى ، محمد محمود الطناجي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، بلا ط ، دار إحياء التراث العربي ، (بلا مكا ، بلا ت) .
♦ ابن سعد ، محمد (ت ٢٣٠هـ).
٢٣-الطبقات الكبرى ، بلا تح ، بلا ط ، دار صادر ، (بيروت ، بلا ت) .
♦ السمعاني ، ابي اسعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ) .
٢٤-الانساب ، تح : عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، دار الجنان ،(بيروت ، ١٩٨٨م).
♦ الشريف الرضي، أبو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي (ت ٤٠٦هـ)
٢٥-نهج البلاغة ، تح : صبحي الصالح ، ط ١ ، (بيروت ، ١٩٦٧).
♦ الشريف المرتضى ، ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ) .
٢٦-الشافي في الامامة ، بلا تح ، ط ٢ ، مؤسسة اسماعيليات ، (قم ، ١٩٨٩م) .
♦ ابن شعبة الحراني ، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين (ت القرن الرابع)

٢٧-تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليهم) ، تح : علي أكبر غفاري ، ط٢ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ايران (قم ، ١٤٠٤ هـ) .
♦ أبو الشيخ ، عبد الله بن جعفر بن محمد بن حيان الاصبهاني (ت ٣٦٩هـ) .
٢٨-طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، تح : عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، ١٤١٢هـ)
♦ الصالحي الشامي ، محمد بن يوسف (ت ٩٤٢هـ) .
٢٩-سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تح : عادل احمد عبد الموجود، ط ١ ، دار الكتب العلمية، (بيروت ، ١٩٩٣م) .
♦ الصفدي ، صلاح الدين خليل بن إيبك بن عبد الله (ت ٧٦٤هـ) .
٣٠-الوافي بالوفيات، تح : احمد الارناؤوط وتركي مصطفى، بلا ط ، دار احياء التراث العربي، (بيروت ، ٢٠٠٠م) .
♦ ابن عدي ، ابو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ-٩٧٥م) .
٣١-الكامل في ضعفاء الرجال، تح: سهيل زكار ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت، ١٩٨٨م) .
♦ العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي(ت ٣٢٢هـ) .
٣٢-كتاب الضعفاء الكبير،تح :عبد المعطي أمين قلعجي، ط ٢ ، دار الكتب العلمية،(بيروت ، ١٩٩٨ م) .
♦ ابن العماد الحنبلي ،ابو الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد العكري الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ).
٣٣-شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، بلا تح ، بلا ط ، دار احياء التراث العربي ،(بيروت ، بلا ت).
♦ ابو الفرج الأصفهاني ، علي بن الحسين بن محمد المرواني الاموي (ت ٣٥٦هـ) .
٣٤-الأغاني ، بلا تح ، بلا ط ، دار إحياء التراث العربي، (بيروت ، بلا ت) .
♦القاضي عبد الجبار ، عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي(ت ٤١٥هـ) .
٣٥-فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومبانيهم لسائر المخالفين ، تح : فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر، (تونس ، ١٩٧٤م) .
٣٦-المغني في أبواب العدل والتوحيد ، تح : محمود محمد قاسم ، بلا ط ، (بلا مكا ، بلا ت) .
٣٧-شرح الأصول الخمسة، تح :عبد الكريم عثمان ، ط٣ ، مكتبة وهبة ،(بلا مكا ، ١٩٩٦).
٣٨-المنية والأمل، تح :عصام الدين محمد علي، بلا ط، دار المطبوعات الجامعية ،(الاسكندرية ، ١٩٧٢م).
♦ ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) .
٣٩-البداية والنهاية ، تح: علي شيري ، ط ١، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، ١٩٨٨م) .
♦ الكراجكي ، أبو الفتح محمد بن علي ، (ت ٤٤٩هـ) .
٤٠-كنز الفوائد ، بلا تح ،ط٢ ، مكتبة مصطفوي ، (قم ، ١٣٦٩ ش) .

♦ المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١١هـ) .
٤١-بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار ، بلا تح ، ط ٢ ، مؤسسة الوفاء، (بيروت ، ١٩٨٣م).
♦ المحب الطبري ، ابو العباس احمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٩٤هـ) .
٤٢-الرياض النضرة في مناقب العشرة ، بلا تح ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، بلا ت) .
♦ ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠ هـ) .
٤٣-طبقات المعتزلة ، تح : سوسنة ديفلد ثلزر ، ط ٢ ، دار المنتظر، (بيروت ، ١٩٨٨)
♦ المزي ، جمال الدين ابي الحجاج يوسف (ت ٧٤٢هـ) .
٤٤-تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، تح : الدكتور بشار عواد معروف ، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، ١٩٨٥م) .
♦ المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦هـ) .
٤٥-اثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، ط٣ ، مؤسسة انصاريان ، (قم ، ٢٠٠٦ هـ) .
٤٦-مروج الذهب ومعادن الجوهر،تح : يوسف أسعد داغر، ط ٢ ،منشورات دار الهجرة،(قم، ١٩٨٤م).
♦ مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القيشري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) .
٤٧-الجامع الصحيح المعروف ب (صحيح مسلم) ، بلا تح ، بلا ط ،دار الفكر،(بيروت ، بلا ت).
♦ ابن منظور ، ابو الفضل محمد جمال الدين بن مكرم الأفريقي (ت ٧١١هـ)
٤٨-لسان العرب ، بلا تح ، بلا ط ، نشر ادب الحوزة ، (قم ، ١٩٨٤م) .
♦ الناشئ الأكبر (ت ٢٩٣هـ) .
٤٩-مسائل الإمامة ، تح : يوسف فان إس ، بلا ط ، نشر فرانتس شتاينر بفيسبادن (بيروت ، ١٩٧١ م)
♦ أبو نعيم الاصبهاني ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحق المهراني (ت٤٣٠هـ)
٥٠-ذكر اخبار اصبهان المعروف بـ (تاريخ أصبهان)، تح : سيد كسروي حسن ، ط١ ، دار الكتب العلمية، (بيروت ، ١٤١٠هـ) .
♦ ياقوت الحموي ، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ).
٥١-معجم البلدان ، بلا تح ، بلا ط ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، ١٩٧٩م) .

ثانياً/ المراجع الثانوية

♦ ايازي ، محمد علي .
٥٢-المفسرون حياتهم ومنهجهم ، بلا تح ، ط ١، وزارة ارشاد ايران ، (طهران ، ١٤١٤ هـ).
♦ الخوئي ، ابو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ) .

٥٣-معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، ط ٥ ،مركز نشر الثقافة الإسلامية(بلا مكا ، ١٩٩٢م).

♦ الزركلي ، خير الدين .

٥٤-الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، بلا تح ، ط ٥ ، دار العلم للملايين ، (بيروت ، ١٩٨٠م) .

♦ سعد رستم.

٥٥-الفرق والمذاهب الإسلامية منذ البدايات (النشأة ، التاريخ، العقيدة، التوزع الجغرافي) ، ط ٣ ، الأوائل للنشر والتوزيع ، (دمشق ، ٢٠٠٥ م) .

♦ الصالح ، صبحي .

٥٦-علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة ، ط ١٥ ، دار العلم للملايين ، (بيروت ، ١٩٨٤م) .

♦ الطبسي ، محمد جعفر .

٥٧-رجال الشيعة في أسانيد السنة ، ط ١ ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، (قم ، ١٤٢٠هـ) .

♦ زهدي جار الله .

٥٨-المعتزلة ، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع ، (القاهرة ، ١٩٤٧) .

♦ الكوراني ، علي العاملي

٥٩-جواهر التاريخ ، سيرة الإمام الحسن (عليه السلام) وتسلط بني أمية ومواجهة أهل البيت (ع) لخططهم، ط١ ، دار الهدى ، (قم ، ١٤٢٨هـ) .

♦ اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع) .

٦٠-موسوعة طبقات الفقهاء ، اشراف جعفر سبحاني، ط١ ،مؤسسة الإمام الصادق (ع) ،(قم ، ١٤١٤هـ) .

♦ الميلاني ، علي الحسيني .

٦١-حديث الطير، ط ١، مركز الأبحاث العقائدية ، (قم ، ١٤٢١ هـ) .

♦ النصر الله ، جواد كاظم منشد.

٦٢-الإمام علي (ع) في فكر معتزلة البصرة ، ط الأولى ، دار الفيحاء للطباعة والنشر،(البصرة ، ٢٠١٣).

ثالثاً/ الرسائل الجامعية

♦ عبد الستار عز الدين محمود الراوي .

٦٣-القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي وفكره الإسلامي ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الإسكندرية، كلية الآداب ، قسم الفلسفة ، ١٩٧٧ .

List of Sources and References

First/ Primary Sources

♦al-Asnawi, Abu Muhammad ʿAbd al-Rahim Jamal al-Din b. al-Hasan b. ʿAli al-Umawi (d. 772 AH).
1-Tabaqat al-Shafiʿiyya, ed. Kamal Yusuf al-Hut, 1st ed., Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, (Beirut, 1422 AH).
♦ al-Bukhari, Abu ʿAbd Allah Muhammad b. Ismaʿil b. Ibrahim al-Juʿfi (d. 256 AH).
2-Sahih al-Bukhari, no editor, no ed., Dar al-Fikr, (Beirut, 1981).
♦ al-Baladhuri, Ahmad b. Yahya b. Jabir (d. 279 AH).
3-Ansab al-Ashraf, ed. Muhammad Hamidullah, no ed., Dar al-Maʿarif, (Egypt, 1959).
♦ Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj ʿAbd al-Rahman b. ʿAli al-Qurashi (d. 597 AH).
4-al-Muntazam fi Tarikh al-Muluk wa al-Umam, ed. Muhammad ʿAbd al-Qadir ʿAta & Mustafa ʿAbd al-Qadir ʿAta, 1st ed., Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, (Beirut, 1992).
♦ al-Hakim al-Jushami, Abu al-Saʿd al-Muhsin Muhammad b. Karama al-Bayhaqi (d. 494 AH).
5-al-Tabaqat al-Hadiya ʿAshra wa al-Thaniya ʿAshra min Sharh ʿUyun al-Akhbar, ed. Fuʾad Sayyid, no ed., al-Dar al-Tunisiyya lil-Nashr, (n.p., n.d.).-
al-Hakim ♦ al-Naysaburi, Abu ʿAbd Allah Muhammad b. ʿAbd Allah (d. 405 AH).
6- al-Mustadrak ʿala al-Sahihayn, ed. Yusuf b. ʿAbd al-Rahman al-Marʿashli, no ed., Dar al-Maʿrifa, (Beirut, n.d.).
♦ Ibn Hibban, Muhammad b. Hibban b. Ahmad b. Abi Hatim al-Busti (d. 354 AH).
7- al-Thiqat, ed. Muhammad ʿAbd al-Muʿid Khan, 1st ed., Daʾirat al-Maʿarif al-ʿUthmaniyya, (India, 1973).
♦ Ibn Hajar al-ʿAsqalani, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad b. ʿAli (d. 852 AH).
8- Taqrib al-Tahdhib, ed. Mustafa ʿAbd al-Qadir, 2nd ed., Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, (Beirut, 1995).
9- Lisan al-Mizan, no editor, 2nd ed., Muʾassasat al-Aʿlami lil-Matbuʿat, (Beirut, 1971).
♦ Ibn Abi al-Hadid, ʿIzz al-Din Abu Hamid ʿAbd al-Hamid b. Hibat Allah (d. 656 AH).
10- Sharh Nahj al-Balagha, ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, 1st ed., Dar Ihyaʾ al-Kutub al-ʿArabiyya, (n.p., 1959).
♦ Ibn Hanbal, Abu ʿAbd Allah Ahmad b. Muhammad (d. 241 AH).
11- Fadaʾil al-Sahaba, ed. Wassi Allah Muhammad ʿAbbas, 1st ed., Muʾassasat al-Risala, (Beirut, 1983).
♦ al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad b. ʿAli b. Thabit (d. 463 AH).
12- Tarikh Baghdad aw Madinat al-Salam, ed. Mustafa ʿAbd al-Qadir, 1st ed., Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, (Beirut, 1997).
♦ Ibn Khallikan, Ahmad b. Muhammad Abu Bakr (d. 681 AH).
13- Wafayat al-Aʿyan wa Anbaʾ Abnaʾ al-Zaman, ed. Ihsan ʿAbbas, no ed., Dar al-Thaqafa, (Lebanon, n.d.).

♦ al-Khayyat, Abu al-Husayn ʿAbd al-Rahim b. Muhammad al-Muʿtazili (d. 300 AH).
14- al-Intisar wa al-Radd ʿala Ibn al-Rawandi al-Mulhid, ed. Nyberg, 2nd ed., Maktabat al-Dar al-ʿArabiyya lil-Kitab, (Beirut, 1993).
♦ al-Dawudi, Shams al-Din Muhammad b. ʿAli b. Ahmad (d. 945 AH).
15- Tabaqat al-Mufassirin, ed. Committee of Scholars, 1st ed., Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, (Beirut, n.d.).
♦ al-Dinawari, Ahmad b. Dawud (d. 282 AH).
16- al-Akhbar al-Tiwal, ed. ʿAbd al-Munʿim ʿAmir, 1st ed., Dar Ihyaʾ al-Kutub al-ʿArabiyya, (Cairo, 1960).
♦ al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad b. Ahmad b. ʿUthman (d. 748 AH).
17- Siyar Aʿlam al-Nubalaʾ, ed. Husayn al-Asad, 9th ed., Muʾassasat al-Risala, (Beirut, 1993).
18- al-ʿIbar fi Khabar Man Ghabar, ed. Fuʾad Sayyid, no ed., (Kuwait, 1961).
19- Maʿrifat al-Qurraʾ al-Kibar, ed. Dr. Tayyar Altıkulaç, 1st ed., Turkish Religious Foundation Research Center, (Istanbul, 1995).
20- al-Mughni fi al-Duʿafaʾ, ed. Abu al-Zahraʾ Hazim al-Qadi, 1st ed., Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, (Beirut, 1997).
♦ al-Zaylaʿi, Jamal al-Din Abu Muhammad ʿAbd Allah b. Yusuf (d. 762 AH).
21- Nasb al-Raya fi Takhrij Ahadith al-Hidaya, ed. Ayman Salih Shaʿban, 1st ed., Dar al-Hadith, (Cairo, 1995).
♦ al-Subki, Taj al-Din Abu Nasr ʿAbd al-Wahhab b. ʿAli (d. 771 AH).
22- Tabaqat al-Shafiʿiyya al-Kubra, ed. Muhammad Mahmud al-Tanaji & ʿAbd al-Fattah Muhammad al-Hilw, no ed., Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi, (n.p., n.d.).
♦ Ibn Saʿd, Muhammad (d. 230 AH).
23- al-Tabaqat al-Kubra, no editor, no ed., Dar Sadir, (Beirut, n.d.).
♦ al-Samʿani, Abu Saʿd ʿAbd al-Karim b. Muhammad (d. 562 AH).
24- al-Ansab, ed. ʿAbd Allah ʿUmar al-Barudi, 1st ed., Dar al-Jinan, (Beirut, 1988).
♦ al-Sharif al-Radi, Abu al-Hasan Muhammad b. al-Husayn al-Mousawi (d. 406 AH).
25-Nahj al-Balagha, ed. Subhi al-Salih, 1st ed., (Beirut, 1967).
♦ al-Sharif al-Murtada, Abu al-Qasim ʿAli b. al-Husayn al-Mousawi (d. 436 AH). 26- al- Shafi fi al-Imama, no editor, 2nd ed., Muʾassasat Ismaʿiliyyat, (Qom, 1989).
♦ Ibn Shuʿba al-Harrani, Abu Muhammad al-Hasan b. ʿAli (4th century AH).
27- Tuhaf al-ʿUqul ʿan Al al-Rasul, ed. ʿAli Akbar Ghaffari, 2nd ed., Muʾassasat al-Nashr al-Islami, (Qom, 1404 AH).
♦ Abu al-Shaykh al-Isbahani, ʿAbd Allah b. Jaʿfar (d. 369 AH).
28- Tabaqat al-Muhaddithin bi-Isbahan, ed. ʿAbd al-Ghafur ʿAbd al-Haqq al-Balushi, 2nd ed., Muʾassasat al-Risala, (Beirut, 1412 AH).
♦ al-Salihi al-Shami, Muhammad b. Yusuf (d. 942 AH).
29- Subul al-Huda wa al-Rashad, ed. ʿAdil Ahmad ʿAbd al-Mawjud, 1st ed., Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, (Beirut, 1993).

♦ al-Safadi, Salah al-Din Khalil b. Aybak (d. 764 AH).
30- al-Wafi bi al-Wafayat, ed. Ahmad al-Arnaʾut & Turki Mustafa, no ed., Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi, (Beirut, 2000).
♦ Ibn ʿAdi, Abu Ahmad ʿAbd Allah al-Jurjani (d. 365 AH).
31- al-Kamil fi Duʿafaʾ al-Rijal, ed. Suhayl Zakkar, 1st ed., Dar al-Fikr, (Beirut, 1988).
♦ al-ʿUqayli, Abu Jaʿfar Muhammad b. ʿAmr (d. 322 AH).
32- Kitab al-Duʿafaʾ al-Kabir, ed. ʿAbd al-Muʿti Amin Qalʿaji, 2nd ed., Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, (Beirut, 1998).
♦ Ibn al-ʿImad al-Hanbali, Abu al-Falah ʿAbd al-Hayy (d. 1089 AH).
33- Shadharat al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab, no editor, no ed., Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi, (Beirut, n.d.).
♦ Abu al-Faraj al-Isfahani, ʿAli b. al-Husayn (d. 356 AH).
34- al-Aghani, no editor, no ed., Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi, (Beirut, n.d.).
♦ al-Qadi ʿAbd al-Jabbar, ʿImad al-Din Abu al-Hasan (d. 415 AH).
35- Fadl al-Iʿtizal wa Tabaqat al-Muʿtazila, ed. Fuʾad Sayyid, al-Dar al-Tunisiyya lil-Nashr, (Tunis, 1974).
36- al-Mughni fi Abwab al-ʿAdl wa al-Tawhid, ed. Mahmud Muhammad Qasim, no ed., (n.p., n.d.).
37- Sharh al-Usul al-Khamsa, ed. ʿAbd al-Karim ʿUthman, 3rd ed., Maktabat Wahba, (n.p., 1996).
38- al-Munya wa al-Amal, ed. ʿIsam al-Din Muhammad ʿAli, no ed., Dar al-Matbuʿat al-Jamiʿiyya, (Alexandria, 1972).
♦ Ibn Kathir, Abu al-Fidaʾ Ismaʿil (d. 774 AH).
39- al-Bidaya wa al-Nihaya, ed. ʿAli Shiri, 1st ed., Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi, (Beirut, 1988).
♦ al-Karajiki, Abu al-Fath Muhammad b. ʿAli (d. 449 AH).
40- Kanz al-Fawaʾid, no editor, 2nd ed., Maktabat Mustafawi, (Qom, 1369 SH).
♦ al-Majlisi, Muhammad Baqir (d. 1111 AH).
41- Bihar al-Anwar, no editor, 2nd ed., Muʾassasat al-Wafaʾ, (Beirut, 1983).
♦ al-Muhibb al-Tabari, Abu al-ʿAbbas Ahmad b. ʿAbd Allah (d. 694 AH).
42- al-Riyad al-Nadira, no editor, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, (Beirut, n.d.).
♦ Ibn al-Murtada, Ahmad b. Yahya (d. 840 AH).
43- Tabaqat al-Muʿtazila, ed. Susanne Diwald-Tilzer, 2nd ed., Dar al-Muntazar, (Beirut, 1988).
al-Mizzi, Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf (d. 742 AH).
44- Tahdhib al-Kamal, ed. Bashshar ʿAwwad Maʿruf, 4th ed., Muʾassasat al-Risala, (Beirut, 1985).
♦ al-Masʿudi, Abu al-Hasan ʿAli b. al-Husayn (d. 346 AH).
45- Ithbat al-Wasiyya li-l-Imam ʿAli b. Abi Talib, 3rd ed., Muʾassasat Ansariyan, (Qom, 2006).
46- Muruj al-Dhahab wa Maʿadin al-Jawhar, ed. Yusuf Asʿad Dagher, 2nd ed., Dar al-Hijra Publications, (Qom, 1984).
♦ Muslim, Abu al-Husayn Muslim b. al-Hajjaj (d. 261 AH).
47-al-Jamiʿ al-Sahih (Sahih Muslim), no editor, no ed., Dar al-Fikr, (Beirut, n.d.).

♦ Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad b. Makram (d. 711 AH).
48-Lisan al-ʿArab, no editor, no ed., Nashr Adab al-Hawza, (Qom, 1984).
♦ al-Nashiʾ al-Akbar (d. 293 AH).
49-Masaʾil al-Imama, ed. Josef van Ess, no ed., Franz Steiner Verlag, (Beirut, 1971).
♦ Abu Nuʿaym al-Isbahani, Ahmad b. ʿAbd Allah (d. 430 AH).
50- Dhikr Akhyar Isbahan (Tarikh Isbahan), ed. Sayyid Kasrawi Hasan, 1st ed., Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, (Beirut, 1410 AH).
♦ Yaqut al-Hamawi, Shihab al-Din (d. 626 AH).
51- Muʿjam al-Buldan, no editor, no ed., Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi, (Beirut, 1979).
Secondary References
♦ Iyazi, Muhammad ʿAli.
52- al-Mufassirun: Hayatuhum wa Manhajuhum, no editor, 1st ed., Iranian Ministry of Guidance, (Tehran, 1414 AH).
♦ al-Khuʾi, Abu al-Qasim al-Mousawi (d. 1413 AH).
53- Muʿjam Rijal al-Hadith, 5th ed., Markaz Nashr al-Thaqafa al-Islamiyya, (n.p., 1992).
♦ al-Zirikli, Khayr al-Din.
54- al-Aʿlam, no editor, 5th ed., Dar al-ʿIlm lil-Malayin, (Beirut, 1980).
al-Salih, Subhi.
SaadRustum.
55- Islamic Sects and Doctrines from Their Beginnings (Origins, History, Doctrine, and Geographical Distribution), 3rd ed., Al-Awael Publishing and Distribution, Damascus, 2005
56- ʿUlum al-Hadith wa Mustalahuhu, 15th ed., Dar al-ʿIlm lil-Malayin, (Beirut, 1984).
♦ al-Tabasi, Muhammad Jaʿfar.
57- Rijal al-Shiʿa fi Asanid al-Sunna, 1st ed., Muʾassasat al-Maʿarif al-Islamiyya, (Qom, 1420 AH).
♦ Jar Allah, Zuhdi.
58- al-Muʿtazila, 1st ed., al-Ahliyya lil-Nashr, (Cairo, 1947).
al-Kurani, ʿAli al-ʿAmili.
59- Jawahir al-Tarikh, 1st ed., Dar al-Huda, (Qom, 1428 AH).
♦ Scientific Committee, Imam al-Sadiq Foundation.
60- Encyclopedia of Tabaqat al-Fuqahaʾ, ed. Jaʿfar Subhani, 1st ed., Muʾassasat al-Imam al-Sadiq, (Qom, 1414 AH).
♦ al-Milani, ʿAli al-Husayni.
61-Hadith al-Tayr, 1st ed., Markaz al-Abhath al-ʿAqaʾidiyya, (Qom, 1421 AH).
♦ al-Nasr Allah, Jawad Kazim Munshid.
62-Imam ʿAli in the Thought of the Basran Muʿtazila, 1st ed., Dar al-Fayhaʾ, (Basra, 2013).
Third/ Theses and Dissertations
♦Abdul Sattar Izz al-Din Mahmoud Al-Raw
63- Al-Qadi Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Mu'tazili and His Islamic Thought, published Master's thesis, Alexandria University, Faculty of Arts, Department of Philosophy, 197.